

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨
بإلغاء المادة (٣٣) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى المادة (٣٣) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠١٨م